تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر آفاق وتحديات "شركة سلامة للتأمينات نموذجا"

Application of takaful insurance in Algeria prospects and challenges

"Salama Company For insurance model"

ط/د. عبد الحق علي[1]، ط/د. عياضات هبة الرحمان[2]، ط/د. شيباني مليكة[3]

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، aliabdelhak1990@gmail.com

[2] المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، ayadathiba6@gmail.com

[3] المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، chibanimalika42@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/07/26 تاريخ القبول:2020/11/14 تاريخ النشر: 2020/12/04

ملخص:

نسعى عبر هذه الورقة البحثية إلى إثراء هذا الموضوع، خاصة في ظل الجدل القائم حول صحة التأمين من الناحية الشرعية، فظهر التأمين التكافلي بالموازاة مع النمو الذي شهده الاقتصاد الإسلامي عبر العديد من الدول التي أصبحت رائدة في هذا المجال، و في محاولة التعرف على واقع هذا النوع من التأمين في الجزائر، بطرح السؤال التالي: ما هي آفاق و تحديات تطبيق نظام التأمين التكافلي في الجزائر؟ و للإجابة عليه كان من الضروري إلقاء نظرة شاملة حول الشركات الناشطة في مجال التأمين التكافلي مع الرقابة الشرعية عليها، وصولا إلى دراسة تطبيقية للتأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائرية، من خلال استعراض تجربة شركة سلامة للتأمينات.

الكلمات المفتاحية : تأمين ؛ تأمين تكافلي ؛ اقتصاد إسلامي؛ سوق التأمينات الجزائرية؛ سلامة للتأمينات.

Abstract:

Through this research, we Focused of the validity of insurance from a Islamic Sharia, the takaful insurance appeared in parallel with the growth of the Islamic economy, and in trying to identify the reality of this type of insurance in Algeria, by asking the following question: What are the prospects and challenges of applying the takaful insurance system in Algeria? In order to answer it, by look at the companies active in the field of takaful insurance in the Algerian insurance market, by reviewing the experience of Salama Insurance Company.

Keywords: Insurance; Takaful Insurance; Islamic Economy; Algerian Insurance Market; Salama Insurance.

المؤلف المرسل: ط/د عبد الحق علي، **الإيميل:** aliabdelhak1990@gmail.com

I. مقدمة:

يسعى الإنسان دائما إلى تحقيق الأمن و الاستقرار سواء فيما تعلق بحياته وكذا ممتلكاته، وهذا ما يدفعه إلى الابتعاد عن المخاطر المتوقعة التي قد تعترضه، وهكذا فالتأمين وسيلة استخدمها الإنسان منذ القدم لمعالجة الأضرار والمخاطر التي تعترضه، وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين مع ازدياد المخاطر الناجمة عن التطورات الاقتصادية التي عرفها العالم والتي مست جميع المجالات خاصة الصناعية وما قد تكلف من خسائر مادية وبشرية، فأصبح قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد و ازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته.

و لأهمية نشاط التأمين وموارده المالية تبنته المجتمعات الإسلامية في الصورة التي لا تتفق وقوانين الشريعة الإسلامية، وأخضعه علماء المسلمين للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى للتأمين تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكنتيجة لهذه الجهود ظهور نظام التأمين التكافلي الإسلامي الذي عملت به شركات التأمين الإسلامي عبر العالم كبديل للتأمين التجاري لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي.

وفي ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم الإسلامي إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25 نقطة تحول في مسار نظام التأمين في الجزائر، مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ومنها تكافلية إسلامية المتمثلة في "شركة سلامة للتأمينات الجزائر"، حيث تعتبر النموذج الوحيد للتأمين التكافلي في الجزائر والتي بدأت نشاطها سنة 2006.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية رصد واقع تطبيق نظام التأمين التكافلي في الجزائر من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي آفاق وتحديات تطبيق نظام التأمين التكافلي في الجزائر ؟

و بغية التفصيل الجيد للموضوع يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يمكن اعتبار نظام التأمين التكافلي بديلا عن نظام التأمين التجاري في الجزائر؟
- فيما تتمثل أهمية الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي؟
- ما هي التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر؟

✓ **الفرضيات:**

الفرضية الأولى: يعتبر التأمين التكافلي منافس للتأمين التجاري لاعتماده على الضوابط الشرعية؛

الفرضية الثانية: تقوم هيئات الرقابة الشرعية بدور هام يتجسد في تنظيم نشاط شركات التأمين التكافلي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛

الفرضية الثالثة: من بين التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر عدم وجود قانون خاص به و كذا ضعف الثقافة التكافلية.

- ✓ **أهمية الدراسة:** تبرز أهمية الموضوع من خلال الدور البالغ للتأمين التكافلي في الاقتصاديات الحديثة بصفة عامة، والدور الذي يمكن أن يؤديه في الاقتصاد الوطني الجزائري بصفة خاصة إذا تم الاهتمام به، فالجزائر أمام تحدي كبير للنهوض باقتصادها و الذي من ضمنه سوق التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، والعمل على جعله يتأقلم مع العولمة الاقتصادية.
- ✓ **أهداف الدراسة:** يكمن الهدف من وراء القيام بهذه الدراسة إلى إبراز موقف الفقه الإسلامي ووضوحه واستيعابه لكل المستجدات بالتعرف على حقيقة التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري؛ و عرض واقع التأمين التكافلي في الجزائر عبر تجربة شركة سلامة للتأمينات.

و بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور:

- **أولا:** ماهية التأمين التكافلي؛
- **ثانيا:** الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي؛
- **ثالثا:** تجربة خدمة التأمين التكافلي بالجزائر.

II. ماهية التأمين التكافلي

يعتبر التأمين نوع من الأنشطة الاقتصادية ذات دور هام في تنمية مختلف اقتصاديات الدول، خاصة في الدول الغربية، حيث شهد فيها هذا النشاط عدة تطورات، والذي تبنته المجتمعات الإسلامية في هذه الصورة التي لا تتفق مع قوانين الشريعة الإسلامية، ونظرا للأهمية البالغة للتأمين في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم، فقد أخضع العلماء المسلمين صور التأمين التقليدي للبحث والتدقيق بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد التأمين تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أثمرت الجهود الفقهية في ظهور نظام التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري أو التقليدي تراعي فيه مبادئ الشريعة الإسلامية وتكون لها بمثابة المرجع في كل العمليات التأمينية و الاستثمارية.

II – 1 نشأة و مفهوم التكافلي:

II –1 –1 نشأة التأمين التكافلي: لقد كان للبنوك الإسلامية دور هام وبارز على صعيد العالم الإسلامي، حيث تبنت فكرة إنشاء شركات للتأمين التكافلي، وقد كان لبنك فيصل الإسلامي السوداني السبق والدور الفعال والرائد في دعم شركة التأمين الإسلامية بالسودان، مما فتح مجال أكبر لبنوك إسلامية

أخرى لدعم مسيرة شركات التكافل للتأمين نحو التقدم والتطور، و يمكن أن نجمل أشهر شركات التأمين الإسلامية من حيث تاريخ تأسيها كما يلي: (الجرف، 2001)

-شركة التأمين الإسلامية السودانية ظهرت عام1979 م في الخرطوم، من قبل بنك فيصل الإسلامي بالسودان؛

-الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) ظهرت سنة 1979م في دبي، من قبل بنك دبي الإسلامي؛

-شركة التكافل الإسلامية بالبحرين ظهرت عام 1983 م؛

-شركة التكافل الإسلامية بلكسمبورج (Luxembourg) ظهرت عام 1983 م؛

-الشركة الوطنية للتأمين التكافلي ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1985 م بموجب مرسوم ملكي، و هي شركة حكومية بالكامل؛

-شركة التكافل الماليزية ظهرت عام 1984 م من قبل البنك الإسلامي الماليزي؛

-الشركة الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين ظهرت سنة 1992 م في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها و استثمار أموالها؛

-شركة الأمان للتأمين و مقرها الرئيسي البحرين؛

-شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة ظهرت سنة 1996 م في الأردن، من قبل البنك الإسلامي الأردني؛

-شركة التكافل الوطنية بماليزيا ظهرت عام 1993 م؛

-شركة التكافل الاندونيسية ظهرت عام 1994 م؛

-شركة التكافل السنغافورية ظهرت عام 1995 م؛

-شركة التعاون الإسلامية بقطر ظهرت عام 1995 م؛

-مجموعة آسيان للتكافل ظهرت عام 1996 م؛

-شركة التكافل ببنك الجزيرة ظهرت عام2001 م؛

-شركة الإخلاص للتكافل بماليزيا ظهرت عام 2003 م.

II –1 –2 مفهوم التأمين التكافلي: حيث أن التعريف الدقيق للتأمين التكافلي المعاصر هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، و تصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته و استثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية" (بهلولي، 2012).

و يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات هي (القضاة، 2011):

أ) **التأمين التعاوني**: ذلك لتعاون مجموع المشاركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

ب) التأمين التبادلي: يسمى بالتأمين التبادلي لسببين هما:

- المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.
- كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتين المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

ج) التأمين التكافلي: يعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم

و التي عقدت بالخرطوم في سنة 1995.

II – 2 الرؤية الشرعية للتأمين التكافلي و مبادئه

II – 2–1 الرؤية الشرعية للتأمين التكافلي: يعتبر التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء، وتتمثل أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة، يمثل التأمين التكافلي ثلاث عناصر أساسية: (حوتية، 2011)

أ) طلب الأمن: ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرآن الكريم ثلاثون آية فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا و الآخرة، لقوله تعالى: " لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"سورة قريش، ومن أحاديث النبي **صلى الله عليه وسلم** الذي يوضح قيمة الأمن: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا" سنن إبن ماجه، حديث رقم 4141، ص 2/1387.

ب) التعاون على درء المخاطر: يقوم المجتمع الإسلامي على التعاون بأوسع معانيه فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي و الاجتماعي يؤديها المسلمون والتعاون أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي، ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قوله صلى الله عليه وسلم: " **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**"، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب نصر المظلوم، حديث رقم 2446، ص، 3/129.

ج) الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقي المفاجآت السيئة فكرة تقرها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة النبوية فقد قال الله تعالى: " **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ**"،سورة يوسف، الآية 47،كما ورد في السنة النبوية حديث **الرسول عليه الصلاة والسلام** عن سعد بن أبي وقاص قال: "جاء النبي – **صلى الله عليه وسلم** – يعودني، وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا .قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك، وعسى الله أن

يرفعك فينتفع بك"، صحيح البخاري، كتاب الوصايا (55)، باب أن يترك ورثة أغنياء(2)، حديث رقم 2742، ص 482.

II – 2–2 مبادئ التأمين التكافلي: يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ التالية: (مولاي، 2011)

أ) تفادي الربا: يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط وفي المقابل يلتزم المؤمن يدفع التعويض في حالة وقوع الضرر أي أنه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعا أي ما يعرف بالربا، أما أعضاء الجماعة التأمينية التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله.

ب) تفادي الجهالة و الغرر: يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر لأن المؤمن عند التعاقد يجهل ما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا،كما أن المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى يجهل كل منهما كم سيدفع ومتى سيتحقق الخطر، أما الغرر فيدخل في الأجل وهو محرم شرعا.

ج) تفادي المقامرة و المراهنة: حيث هناك احتمال الكسب والخسارة مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة، أما في النظام التكافلي يأخذ الفرد صفة المؤمن له والمؤمن وأن ما يدفعه يظل ملكا له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعا من إخوانه عن طيب خاطر تأكيدا للروح التكافل والترابط وبالتالي تنتهي شبهة المقامرة والمراهنة.

د) تفادي الاستثمارات المحرمة: يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحا عالية بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعا أم لا أو وضع الأقساط في البنوك مقابل فائدة {الربا}، أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا.

II – 3 أركان التأمين التكافلي و صيغه

II – 3–1 أركان التأمين التكافلي: لا يمكن أن يكون التأمين من دون توفر الأركان الأساسية له وهي الخطر، الاشتراك وكذا مبلغ التكافل وهي كالآتي: (أوناغن، 2010).

أ) الخطر: عرفه أصحاب اللغة بأنه الإشراف على الهلاك وهو خطر من نوع خاص وهو ما عرفه أصحاب القانون بقولهم "هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل أو الأهداف وهذا المعنى الاصطلاحي للخطر عند أصحاب التأمين التكافلي كان من حيث الأصل والمنشأ فقط ثم ما لبث أن تغير محتواه مع بقاء اسمه بحيث أصبح الخطر يعني: أي حادث احتمالي يعقد من أجله تأمين تكافلي.

ومن المعلوم أن شركات التكافل لا تقبل التأمين ضد جميع الإخطار وإنما ضد أخطار خاصة ذات طبيعة معينة وشروط محددة أهمها:

أن يكون الحادث احتماليا أي أن الحادث قد يقع وقد لا يقع، ومعناه أن ما يتحتم وقوعه أو ما يعرف زمن وقوعه لا يمكن تكافله؛

و أن لا يكون وقوع الحادث بمحض إرادة أحد الطرفين لأن وقوع الخطر بمحض إرادة الطرفين ينافي عنصر الاحتمال.

ب) الاشتراك: الاشتراك حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التكافل بعد إحصائيات وحسابات مبنية على دراسة احتمالات الخطر وحجمه ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه.

ج) مبلغ التكافل: وهو ما يتعهد المشترك بدفعه إلى المؤمن له عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده وفقا للعقد المبرم بينهما ومبلغ التكافل دين احتمالي في ذمة المشترك للمؤمن له.

II – 3–2 صيغ التأمين التكافلي:

أ) المضاربة: هي في الفقه هي عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بنسب متفق عليها في العقد، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه، ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب (فلاق، 2015)

♦ **آلية تطبيق صيغة المضاربة في إدارة عمليات التأمين التكافلي:** يعد جميع المشتركين أصحاب المال ويدخلون في شركة مضاربة مع إدارة شركة التأمين التكافلي كمضارب مشترك كما يلي: (معزوز، 2015)

– التزام كل عضو ينضم إلى الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال مسبقا ليكون رأس المال في مضاربة مشتركة؛

– التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم؛

– يدفع القسط المشترك لحساب التكافل ويرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما تبقى من حساب التكافل؛

– تتحمل أموال المضاربة جميع مصاريف عملية المضاربة و استثمارها؛

– يتحمل المضارب الخسارة إذا حدثت بسبب إهمال أو تقصير؛

– يتحمل المشتركون الخسارة إذا حدثت بسبب تفاعل قوى السوق؛

– يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات ويأخذ نسبة من الأرباح حسب الاتفاق.

ب) الوكالة: هي شرعا تعني إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف له معلوم وقابل للنيابة، وبمعنى آخر: عقد يفوض أحدهم شخصاً آخر غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه بشرط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله.

♦ **آلية تطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي:** يقوم المشترك بتعيين مسؤول شركة التأمين وكيلا للقيام نيابة عنه وعن بقية المشتركين بإدارة حساب التكافل التعاوني و حساب الاحتياطي الاستثماري، وجميع الإجراءات الخاصة بإعداد العقود و استلام الأقساط ودفع مبالغ التعويضات تكون الوكالة بأجر والذي يحسب على أساس نسبة مئوية من مبالغ الاشتراكات في حساب التكافل أو بدون أجر.

مما سبق يتبين لنا بأن تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر عقد الوكالة من عقود المعاملات، كما تعتبر العمولة الناتجة عن تطبيق صيغة الوكالة والتي يتقاضاه المؤسسين، بمثابة حافز استثماري يجلب رأس المال بالدخول لميدان الصناعة التأمينية التكافلية.

ج) الوقف: لقد اختلف الفقهاء في تعريفه، وذلك لاختلافهم في بعض مسائله وتفصيلاته، لكنه يعتبر تعريف ابن قدامة هو الأشمل بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" وهذا التعريف مقتبس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه "حبس الأصل وسبل الثمرة" (نور، 2012).

أما تعريف الوقف من الناحية الاقتصادية: هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، و استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوقف على الفقراء والمساكين أو على الذرية. (نور، 2012، صفحة 34 و 35)

و من خلال ما سبق يتضح لنا بأن الوقف هو: حبس أصل يمكن الانتفاع به والتصدق به، حيث يعتبر الوقف باباً من أبواب التكافل في الإسلام وصورة من صور العمل الخيري، و يوجد نوعان من الوقف هما:

- ✓ **الوقف الخيري:** وهو الوقف على المصالح الخيرية أي على جهات البر من الفقراء، المساكين واليتامى،

و الوقف العام يستفيد منه جميع أفراد المجتمع، دون تمييز بين فقراء وأغنياء كالمساجد والمدارس، الطرقات وغيرها.

- ✓ **الوقف الذري (الأهلي):** وهو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تبعاً في حالة انقراض الذرية إلى وقف خيري.

♦ **آلية تطبيق صيغة الوقف في إدارة عمليات التأمين التكافلي:** يعتمد تطبيق صيغة الوقف في إدارة عمليات التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ التي تتعلق بأحكام الوقف، نذكرها فيما يلي :

- يجوز وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف كما أنه يمكن وقفها للإقراض؛
- يجوز انتفاع الواقف بوقفه إذا كان الوقف عاماً، أو اشترط الواقف لنفسه الانتفاع به–الوقف– مع الآخرين؛
- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف؛
- لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع، وذلك باتفاق الفقهاء.

و يمكن توضيح نموذج التأمين على أساس الوقف من خلال النقاط التالية: (معزوز، 2015، صفحة 58 و 59)

- يتم إنشاء صندوق الوقف وعزل جزء من رأس مال الشركة يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق؛
- يتكون الصندوق الوقفي من نوعين من الموارد: اشتراكات المؤمن لهم وتدفع على أساس التملك للصندوق، وعوائد استثمار أموال الصندوق؛
- مصاريف صندوق الوقف مخصصة لأعمال التأمين من مصاريف تشغيلية، عمومية وإدارية بالإضافة إلى دفع التعويضات للمشتركين في الصندوق، وهو بذلك يكون نوعا من وقف النقود؛
- يملك الصندوق جميع الأموال الخاصة به سواء الاشتراكات أم عوائد الاستثمار، وهي ليست وقفا ولكن ينتفع بها الوقف؛
- يشارك المؤمن لهم (المشتركون) في عضوية صندوق الوقف من خلال التبرع إليه؛
- ما يتبرع به المشتركون يدخل في ملكية الصندوق؛
- في حال وقوع ضرر يحصل المشتركون على تعويض من الصندوق على أساس دخولهم ضمن حملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف؛
- يكون للصندوق هيئة إشرافية من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم؛
- يمكن لشركة إدارة استثمار أمواله عن طريق الوكالة أو المضاربة؛

يحق للجهة المشرفة على صندوق الوقف التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفقا للوائح المنظمة.

III. الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي

هناك أنواع عدة لشركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين التجارية رغم أنها تتفق جميعها من حيث المبدأ الإسلامي التعاوني، ومن بين أهم مبادئ هذه الشركات خضوعها لرقابة شرعية في تعاملاتها باعتبار هذه الصناعة من بين القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى ضوابط وأحكام شرعية تعمل بها.

III –1 أنواع شركات التأمين التكافلي

III –1–1 شركات التأمين التكافلي من حيث الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه:

أ) شركة التأمين التكافلي اللاربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جمع الأقساط وليس لها رأس مال و تملكها حملة العقود (هيئة المشاركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط و الرسوم والاحتياطات المتراكمة، وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشاركين) لتقوية مركزها المالي و رفع حصانتها المالية ضد الأخطار و الكوارث.

وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين و الاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة، فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

ب) شركات التأمين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضف إلى هذا وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض.

غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري، حيث أن الأول قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جمع الأقساط، إضافة إلى هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة المستخدمة في المعاملات.

III –1–2 شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر: (بوزينة، 2012)

أ) شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع بالأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات و غيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون و التبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداء من التوقيع على العقد، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات و الإدارة أي أتعاب.

ب) شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر: تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون بأجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعملية، وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة.

III –1–3 شركات التأمين التكافلي القائمة حسب الهيئة المؤسسة لها:

أ) شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية: إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائم على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، وقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها، و لعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني شركة التكافل السعودية التي استندت إلى بنك الجزيرة، و شركة التكافل الماليزية التي استندت إلى البنك الإسلامي الماليزي، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني. (ملحم، 2000)

ب) شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاعتماد على رجال أعمال، أو الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس أموال، وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها، وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة وكذا نسبة من الفائض التأميني.

ج) شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية: تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل ، فقد يكون المقابل أجر الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة، وأصبحت تدريجيا تحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل والشركة الوطنية للتكافل اللتان استندتا إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين ، وشركة (مايا بان) التي استندت إلى بنك (مالايان) الماليزي.

III –2 الرقابة الشرعية و مكونات جهازها

III –2–1 مفهوم الرقابة الشرعية: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ، كما يمكن تعريفها على أنها: " متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص."

III –2–2 مفهوم الرقابة الشرعية: مكونات جهاز الرقابة الشرعية: يتكون جهاز الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي من هيئتين هما هيئة الإفتاء، وهيئة التدقيق الشرعي. (الشبيلي، 2009)

أ) هيئة الإفتاء هي هيئة على مستوى المؤسسة المالية، تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، لا يقتصر عملهم على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في المؤسسة المالية، ويرسمون لها سياستها الشرعية العامة.

ب) هيئة التدقيق الشرعي: هي مجموعة من العاملين في المؤسسة المالية تختص بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال المؤسسة، لمعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية وتعتبر هذه الهيئة امتداد لهيئة الإفتاء لأنها تعمل على متابعة ما يصدر عن هيئة الإفتاء من فتاوى وقرارات، و لا يشترط أن يكون العاملين في هذه الهيئة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي حيث يمكن أن يكونوا من القانونيين أو المحاسبين، فيكفي أن يكون لديهم اهتمام بالضوابط الشرعية.

III –3 أنواع الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي و أهميتها

III –3–1 أنواع الرقابة الشرعية: هناك نوعان من الرقابة الشرعية وهما كما يلي:

أ) رقابة داخلية: في هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسات المالية، و المراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها؛

ب) رقابة خارجية: يتولى هذا النوع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المستقلين عن المؤسسة المالية، أي من خارج الجهاز الإداري فيها، ومن الممكن أن تتم الرقابة الخارجية من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى و مراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في مكاتب المحاسبة الدولية.

III –3–2 أنواع الرقابة الشرعية: أهمية الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي: تقوم هيئات الرقابة الشرعية بدور هام في تنظيم نشاط مؤسسات التأمين التكافلي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، و تتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

- يقوم النظام الداخلي لمؤسسات التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كمنهج تسير عليه في جميع أعمالها و نشاطاتها المالية، ومن هنا جاءت هيئات الرقابة الشرعية لتضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، و في هذا تحقيق للمقصد الرئيسي لقيام هذه المؤسسات؛
- وجود هيئات رقابة شرعية يحول دون استخدام الشريعة الإسلامية اسما تسويقيا لبعض المؤسسات المالية؛
- تعزيز الثقة لدى المساهمين والجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية ، ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، مما يؤكد التزام إدارة المؤسسة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن وجود الرقابة الشرعية في

المؤسسة المالية الإسلامية يعطيها الصبغة الشرعية، كما يعطي ارتياحا لدى الجمهور المتعاملين مع تلك المؤسسة؛

- العاملين في مؤسسات التأمين التكافلي أكثرهم ذوي الاختصاصات المالية و الإدارية يتعذر عليهم الإحاطة بفقه المعاملات المالية الشرعية، مما يلزم ضرورة وجود هيئات للرقابة الشرعية تعينهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛

- إن لهيئات الرقابة الشرعية وظيفة دعوية، وذلك من خلال:

- وجود هيئات الرقابة الشرعية يساهم في انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في كثير من الدول، و في ذلك حفظ لمقاصد الشريعة الإسلامية؛

IV. تجربة خدمة التأمين التكافلي بالجزائر

بالرغم من قدم ظهور التأمين التكافلي و انتشاره في العالم، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر بصدور "الأمر95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995"وما نتج عنه من إصلاحات عديدة في مجال قطاع التأمين في الجزائر، حيث أنشئت شركة سلامة للتأمينات الجزائر الرائدة في مجال التأمين التكافلي و التي تعتبر الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المحور.

IV-1 التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر و مجال نشاطها

IV-1-1 التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر:

أ) **تقديم الشركة:** شركة سلامة للتأمينات هي أحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك "الإماراتية ومقرها السعودية، لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية مكان شركة البركة والآمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس2000 ،و التي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد أن باعت "مجموعة البركة" كل نشاطات التأمين لمجموعة "السلامة للتأمينات الجزائر"، انضمامها لمجموعة سلامة برأسمال يقدر بـ 2 مليار دج كحد أدنى لشركات التأمين العاملة في الجزائر وبمجموع استثمارات مالية تفوق 2,6مليار دج، حيث انطلقت في بادئ الأمر في التأمين على مخاطر الخواص و المساكن و السيارات، وبمجموع استثمارات مالية تفوق 2,6 مليار دج وهي تقوم بجميع عمليات التأمين المختلفة.

كما تملك الشركة محفظة متوازنة و متنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24 % لتأمينات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتوفر حاليا منتجات تكافل متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 270 نقطة بيع على مستوى 46 ولاية باستثناء تمنراست و أدرار وكذا 7 مديريات جهوية،كما تتميز بإنفرادها بخدمات التكافل وهي الوحيدة بين كل شركات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين التكافلي. (www.salama.dz, 2020)

ب) المميزات التنافسية للشركة: تتميز الشركة بمجموعة من الميزات التنافسية المتمثلة في: (بلعزوز و حمدي، 2011)

- شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري؛
- شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية يترأسها الشيخ"بطيخ" وهو مفتي الجمهورية التونسية خلفا لمأمون القاسمي؛
- محفظة متوازنة و متنوعة بين % 76 لتأمين الخواص و % 24 لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات و الدفع؛
- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها:المساعدة الخاصة بالسيارات وتأمين الحماية القضائية؛
- الشفافية و الإفصاح المحاسبي من خلال تقديم الحسابات في نهاية كل ثلاثي، على عكس شركات التأمين الأخرى التي تقدمها إلا مرة في السنة؛

تعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية،تحت مظلة الشركة العربية للتأمين و إعادة التأمين" أياك" المصنفة في مستوى جيد من قبل هيئة التصنيف الدولية Standard &Poor's.

IV-1-2 نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر: إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، وهذا من خلال منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر، حيث تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

أ) **المنتجات العامة للشركة:** يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:

- التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو...الخ؛
- التأمين على الحرائق و المخاطر المصاحبة؛
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب؛
- تأمين الحوادث الشخصية:تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم و العجز الجزئي الناتج عن حادث؛
- تأمين تعويضات العمال:إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل.

ب) منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:

- ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التعاونية التي تسمح للأفراد بالاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم.

- وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية و المعروفة باسم التكافل و تتمثل في:
- التأمين التعاوني و تراكم رأس المال يتضمن توفير و دفع رأس المال معدل وقت التقاعد؛
- تأمين تعاوني و الرعاية الاجتماعية :في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه،يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج،الأبناء،الأمهات) في شكل تأمين على الحياة و هو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر؛
- التأمين التعاوني والائتمان:يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه و هو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛
- فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي و تقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

و الجدول التالي يمثل تطور رقم أعمال صناعة التأمين التكافلي بالجزائر خلال فترة 2009-2018

الجدول رقم: 01 تطور رقم أعمال صناعة التأمين التكافلي بالجزائر

خلال الفترة الممتدة من 2009-2018 (إلى غاية 2018/09/30)

الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	(إلى غاية 2018/09/30)
رقم الأعمال	2490	2540	2797	3300	4025	4491	4707	5001	4788	5100
معدل النمو	%30	% 2	%10	%18	%22	%12	%4,8	%6	%4-	%7

المصدر: من إعداد المؤلفين بالاعتماد على التقارير السنوية لنشاط الشركة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ارتفاع رقم الأعمال لصناعة التأمين التكافلي من سنة 2009 إلى غاية 2016، حيث في سنة 2009 قدر بـ 2490 مليون دج وحقق نسبة نمو كبيرة قدرت بـ 22% في سنة 2013 ليستمر في النمو إلى غاية سنة 2016، حيث تراجع في سنة 2017 بنسبة 4%، كما قدر رقم الأعمال في سنة 2018 (إلى غاية 2018/09/30) قدر بـ 5100 وبنسبة نمو 7%، وهذا ما يؤكد تنامي هذه الصناعة.

IV-2 تطبيق التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات الجزائر

IV-2-1 صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة: لإدارة مخاطر التأمين التكافلي تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة:

أ) **نموذج المضاربة:** وهو عبارة عن اتفاقية لاستثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم أرس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا بـ50 %، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون أرس المال والمؤمن هو المضارب.

ب) **نموذج الوكالة بأجر معلوم:** و هو عبارة عن اتفاقية يتم بموجبها تحديد أجر معلوم يقتطع من صندوق الاشتراكات على شكل نسبة مئوية من الاشتراكات لحملة وثائق التكافل يسدد إلى صندوق الشركة (أرس مال المساهمين).

ج) **النموذج المختلط:** في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين بالإضافة إلى نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

IV-2-2 شرعية التأمين التكافلي في الشركة: يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، و هو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن" سلامة للتأمينات " استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك" البركة الإسلامي "تجنب التعاملات المالية المبنية على الرّبا، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي،تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإن" سلامة للتأمينات "تسعى جاهدة لتفادي الوقوع في الحرام و هذا في غياب قانون يحدد و ينظم هذا النوع من التأمين في الجزائر عن طريق التأمين على الأنشطة الشرعية بالإضافة إلى الاستثمارات الشرعية مثل الاتجاه نحو بنوك إسلامية أو بنوك تعمل بمنتجات إسلامية مثل بنك السلام و البركة.

تجدر الإشارة فإن الشركة لا توجد فيها إدارة خاصة بالرقابة الشرعية على مستوى المديرية بل توجد هيئة رقابة شرعية تستعين بها الشركة، حيث في نهاية كل سنة تعرض عليها نتائج الشركة وتقاريرها و تبدي هذه الهيئة رأيها حول أعمال الشركة ويترأسها الشيخ "بطيخ" وهو مفتي الجمهورية التونسية خلفا لمأمون القاسمي.

IV-2-3 التعاون مع المؤسسات المالية: قامت شركة سلامة للتأمين بالتوقيع على اتفاقيات مع كل من:

أ) **بنك البركة:** في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010 م،حيث أن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات في حين أن بنك البركة

سيستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها،أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين، و لقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبابيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر02، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية: السفر،الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، التأمين عن العمرة و الحج والعقار في 01 جوان 2011 م وفق مبادئ التكافل.

ب) الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية: في هذا الصدد تم توقيع على برتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر و الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 م المكمل للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995م الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص من نشاط الأضرار، وستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة و السفر و الاحتياط والحوادث والحماية العائلية ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف، و أي شخص يرغب في الاكتتاب و ذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية،حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط و جدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة.

IV-3 أهداف و تحديات شركة سلامة للتأمينات

IV-3-1 أهداف شركة سلامة للتأمينات: تسعى شركة سلامة للتأمينات الجزائر إلى تحسين خدماتها والتوسع في أعمالها من خلال تحقيق الأهداف التالية: (www.salama.dz، 2020)

- توسيع شبكة خاصة على مستوى الجهة الغربية والجنوب؛
- تطوير نظام إعلامي للتأمين عن بعد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتسجيل على الانترنت؛
- تلقي نتائج الخبرة وتقليص مدة التعويض في أجل لا يتعدى 03 أيام؛
- فتح الباب أمام إطارات خريجي الجامعة، ذوي شهادات في المحاسبة والتسويق والتجارة والحقوق، مع تنظيم لهم دورات تكوينية لدمجهم في ميدان العمل، وهذا لتطوير رقم أعمالها بالتغطية التأمينية الشاملة لزبائنها؛
- دخول الشركة إلى سوق الجزائر المالي (البورصة)؛
- الشروع في تأسيس شركة جديدة متخصصة في التأمين الأشخاص، بعدما أصبح إلزاميا على شركات التأمين الفصل بين نشاط التأمين على الممتلكات و التأمين على الأشخاص؛
- طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية و فردية و ذلك حسب القدرة الشرائية للأسر و الأفراد؛
- تأمل الشركة في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من لدول التي نجحت في هذه التجربة و منها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

IV-3-2 التحديات التي تواجه شركة سلامة للتأمينات: يواجه التأمين التكافلي وشركة سلامة مجموعة من التحديات نذكر منها:

- غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري و التحديد في فكرة التكافل التي لا زالت حديثة عندهم مع صعوبة نشرها على مستوى الشركات أو على مستوى المجتمع؛

- الانتشار الواسع لشركات التأمين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية وهذا ما أدى إلى منافسة غير عادلة بالإضافة إلى الطابع الاحتكاري الممارس من قبل بعض المؤسسات التأمينية لبعض المنتجات التأمينية مثل التأمين الزراعي (حيث يفرض على الفلاحين لأخذ قرض بنكي التعامل مع مؤسسات تأمينية معينة)؛ وهذا ما صعب حصول الشركة على مكانتها في السوق.

- يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية و التي تنجر عنها فوائد ربوية؛

- قامت شركة سلامة باستحداث رصيد خاص يشمل الفوائد التي تتحصل عليها، بغرض فصلها عن الأرباح السنوية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها و التبرع بها؛

- مشكلة إعادة التأمين، حيث شركة سلامة مجبرة بالقيام بعملية إعادة التأمين مع شركات تقليدية، وهذا بسبب محدودية شركات إعادة التامين التكافلي على المستوى الدولي ومعدومة على المستوى الوطني؛

- هناك تحدي متعلق بهيئات الرقابة الشرعية، حيث لا توجد أنظمة إدارة الرقابة الشرعية على مستوى الشركة، بل توجد هيئة رقابة شرعية في نهاية كل سنة تعرض عليها أعمال الشركة.

V. النتائج و التوصيات :

أ) النتائج: من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

- التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده؛

- رغم التحديات التي تعرقل مسيرة تطور التأمين التكافلي، إلا أن هناك عامل يبشر بمستقبل واعد لصناعة هذا النوع من التأمين، يتمثل في التوجه الجلي نحو البديل الإسلامي المتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية فقط بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية؛

- إن وجود هيئة الرقابة الشرعية للتأمين التكافلي يؤكد على أن الشركات التكافلية تتميز عن باقي الشركات التأمينية بالتزامها بأحكام الشرع، ذلك لأن هذه الهيئة تقوم بمراجعة كافة أعمالها للتأكد من موافقتها لأحكام الشرع في مختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية؛

- يخضع التأمين التكافلي في الجزائر إلى قانون التأمين التقليدي وهو حديث النشأة لم يظهر إلا بعد صدور قانون التأمينات الجديد 07/95 الصادر في 1995/01/25، لكن هذا الأخير لم يتطرق

إلى مبادئ التأمين التكافلي، وحتى القوانين والتنظيمات المكملة له والتي صدرت بعده لم تتطرق إلى هذا النوع من التأمين؛

– تعاني شركة سلامة للتأمينات الجزائر الشركة الوحيدة التي تتعامل بصيغة التكافل عدة صعوبات في تطبيق مبادئ التكافل أهمها غياب الإطار القانوني، فوجدت نفسها محصورة بين قانون تأمين تقليدي لا يعترف بمبادئ التكافل بشكل صريح من جهة والمبادئ الشرعية التي يجب الالتزام بها من جهة أخرى؛

–غياب كبير لثقافة التكافل بالجزائر؛

–قلة أو عدم الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي في الجزائر، رغم ازدهار هذه الصناعة في الدول الأخرى.

ب) التوصيات: في ضوء دراستنا لموضوع البحث، و بعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

– العمل على إصدار قانون ينظم عمليات التأمين التكافلي في الجزائر و إبراز ركائزه وأسسه بشكل يتماشى مع التطورات الدولية في هذا المجال؛

– العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى أفراد المجتمع الجزائري من خلال الترويج له عبر تنظيم الندوات والملتقيات و اللقاءات التلفزيونية، لإبراز دور و أهمية قطاع التأمين التكافلي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية؛

–تحفيز شركات التأمين التقليدية للتحول إلى شركات تأمين تكافلية إسلامية؛

– الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب الإطارات وتزويدها بك المستجدات والمعلومات العلمية في هذا المجال؛

– التعاون مع شركات التكافل الدولية و الاستفادة من تجاربها والتكتل فيما بينها لدعم قدرتها على منافسة الشركات التقليدية؛

– العمل على إصدار صكوك إسلامية ليكون للشركات التكافلية عائد شرعي عوض السندات التي يكون عائدها تشوبه عدم الشرعية؛

VI. الخلاصة:

من خلال معالجتنا لموضوع واقع تطبيق نظام التأمين التكافلي في الجزائر عبر استعراض تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر تم التوصل إلى أن صناعة التأمين التكافلي حظيت بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لأنها مبنية على أساس التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين المسلمين، حيث تم صياغة منتجات وخدمات تأمينية لتكون بديلا لعقود التأمين التجاري، الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، عن طريق بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري كالمضاربة، الوكالة وصيغة الوقف، والتي ساهمت في جعل النظام أكثر جاذبية لرؤوس الأموال، كما أنه أكثر ما يميز شركات التأمين التكافلي هو وجود رقابة شرعية على أعمالها كشرط أساسي لهذا النوع من التأمين،

أما بالنسبة لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر فهو لم يظهر إلا بعد صدور قانون التأمينات الجديد 07/95 الصادر في1995/01/25، حيث تواجهه عدة صعوبات وتحديات أهمها التحدي القانوني الذي يشكل العائق الأكبر أمام تطور هذه الصناعة التي لم تجسد إلاّ بشركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تعاني صعوبات في تطبيق مبادئ التكافل في ظل قانون لا يعترف بشكل صريح بوجود تأمين تكافلي وهي تخضع بذلك لقانون التأمين التقليدي مما يجعلها محصورة بين تطبيق القانون من جهة والالتزام بضوابط و أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، الأمر الذي لم يفتح المجال للاستثمار الأجنبي في التأمين التكافلي داخل الجزائر، لذا يتوجب على السلطات السعي إلى مواكبة نمو و تطور هذه الصناعة وفتح المجال أمام ازدهارها عبر أخلقة الظروف المساعدة على ذلك.

VII. المراجع:

1- أحمد سالم ملحم، 2000، التأمين التعاوني الإسلامي، الأردن، المكتبة الأردنية للنشر.

2- بن علي بلعزوز و معمر حمدي، 07 08 ديسمبر 2011، نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق دراسة التجربة الجزائرية، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، السعودية.

3- خليل مولاي، 25 و 26 أفريل 2011، التأمين الإسلامي مفهومه و خصائصه، الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة سطيف، الجزائر.

4- سامية معزوز، 2015، التأمين الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد 44، صفحات 49 و 72.

5- صليحة فلاق، 2015، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب بعض الدول، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر.

6- فيصل بهلولي و عفاف خويلد، 03 و 04 ديسمبر 2012، التأمين التكافلي: الواقع و الآفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي و آفاق التطوير – تجارب الدول–، جامعة الشلف، الجزائر.

7- عبد السلام إسماعيل أوناغن، 11-13أفريل 2010، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي،مؤتمر التأمين التعاوني،الأردن.

8- علي بن محمد بن محمد نور، 2012، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية للنشر.

9- عمر حوتية و عبد الرحمان حوتية، 23 و 24 فيفري 2011، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر.

10- محمد سعدو الجرف، 2001، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، المؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي " واقعها و مستقبلها"، جامعة الأزهر، مصر.

11- محمدي بوزينة، 03 و04 ديسمبر 2012، شركات التأمين التكافلي- تجربة سلامة لتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، جامعة الشلف، الجزائر.

12- موسى مصطفى القضاة، 25 و 26 أفريل 2011، حقيقة التأمين التكافلي، الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة سطيف، الجزائر.

13- يوسف الشبيلي، 2009، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة،

14- http://www.salama-assurances.dz, le 23/07/2020.